

### مرسوم رقم ٢٠٠٨

#### تجديد رخصة إلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على قانون الأسلحة والذخائر الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ١٣٧ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، ولا سيما المادة الثالثة المعدلة بموجب القانون رقم ١٩٠ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٢٤، والمادة التاسعة منه.

بناء على المرسوم رقم ١٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٩/١١ القاضي بتجديد رخصة سنتر عفش - رفيق عفش وشركاه للإلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على الاستدعاء المقدم من سنتر عفش - رفيق عفش وشركاه المسجل في المديرية الإدارية المشتركة تحت الرقم ٦٤٧٠ تاريخ ٢٠٢٥/٥/٩، والمتعلق بطلب تجديد رخصته للإلتجار بأسلحة الصيد وذخائرها.

بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات ووزير الدفاع الوطني.

يرسم ما يأتي:

**المادة الأولى:** يجدد العمل بالرخصة الممنوحة لسنتر عفيش - رفيق عفيش وشركاه لتعاطي تجارة أسلحة الصيد وذخائرها، في محله القائم على العقار رقم ٢٨ / القسم ٨ من منطقة انطلياس العقارية - شارع بطريكية الأرمن - ملك عفيش - قضاء المتن - محافظة جبل لبنان، وذلك ضمن نطاق القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

**المادة الثانية:** يعمل بهذه الرخصة لغاية ٢٠٢٧/١٢/٣١.

**المادة الثالثة:** ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعدد في ٥ كانون الأول ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الداخلية والبلديات

الإمضاء: أحمد الحجار

وزير الدفاع الوطني

الإمضاء: ميشال منسى